

الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي

فإن قلت هذا ضعيف لأن الأعم إنما لا يدل على الأخص في طرف الاثبات أما في طرف النفي فيدل لأن نفي العام يدل على نفي الخاص وهذا نفي للحقيقة التي هي أعم فينبغي جزئياتها ألا ترى إلى تكذيبك من قال لم أر حيوانا وكان قد رأى إنسانا وهذا يصلح ابتداء دليل لنا فإن لا استوى نكرة دخل عليها حرف النفي فيكون العموم لموافقكم إيانا على أن النكرة في سياق النفي للعموم .

قلت هذا بحث صحيح حقا من جهة قولنا أن الاستواء أعم وكل فرد من أفراد أخص ونحن إنما قلنا ذلك جريا على متن الكتاب والذي عندنا أن الاستواء شيء واحد مدلوله واحد وهو الاستواء من جميع الوجوه وما يحصل بين زيد وعمرو من المساواة في بعض الوجوه فليست المساواة المطلقة بل مساواة خاصة فإذا نفيت تلك المساواة التي موضوعها جميع الوجوه لم يلزم أن لا يثبت مساواة أخرى مقيدة ببعض الوجوه وإنما يلزم ذلك أن لو كان ثم أعم وأخص . فإن قلت هل هذا في حال النفي على الوجه الذي قررتم سلب للعموم فإن مدلول المساواة على ما ذكرتم جميع الوجوه فلا يلزم من انتفائها أن لا يثبت من بعض الوجوه .

قلت لو كان مدلوله متعددا لكان كذلك ولكننا نجعله شيئا واحدا وهو المساواة المتعلقة بجميع الوجوه فإذا نفيت انتفت تلك المساواة إذ هي التي كانت مشتبهة ولا يلزم أن لا يثبت مساواة أخرى مقيدة لم يتعرض لها إثباتك ولا نفيك .

البحث الثاني واليه أشار بقوله بخلاف لا آكل تقريره أنه إذا حلف لا يأكل وتلفظ بشيء معين مثل وا لا آكل التمر أو لم يتلفظ لكن أتى بمصدر ونوى شيئا معينا فلا خلاف بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة أنه لا يحث بغيره وأما إذا لم يتلفظ بالمأكول ولا أتى بالمصدر ولكن خصمه بالنية كما إذا قال وا لا أكلت في النفي ونوى شيئا معينا ففي تخصيص الحث بالمنوي مذهبان مأخذهما أن قولك لا آكل هل هو سلب الكلّي وهو